المحاضرة 02 : مقدمة في التأمين

1. لمحة تاريخية عن التأمين :

أن أول نموذج للتأمين بصورته المعاصرة كان سنة 1347 م حيث أبرم عقد في مدينة جنوى الايطالية في مجال التأمين لسفينة تسمى سنتاكلارا التي كانت وجهتها من جنوى إلى مدينة مايوركا بإسبانيا ومنذ ذلك الوقت عمم التأمين بنفس النموذج على عقود التأمين البحرية.

وظهر في بريطانيا التأمين البري لأول مرة سنة 1666 م إثر الحريق المهول الذي شب في مخبزة وأدى إلى إتلاف حوالي 1300 منزل وحوالي 1000 كنيسة فظهر نوع من التعاون والتضامن مع منكوبي الحريق وأنش ئ مكتب الحرائق في لندن، ويعتبر هذا المكتب نقطة لانطلاق التأمينات على الحرائق سنة 1667 م وبدأت تظهر شركات على شكل اتفاق بين ملاك المنازل تعمل على جمع مبالغ مالية وتوزيعها على المتضررين من الحرائق، ثم تطورت هذه الشركات وأخذت تشكل رؤوس أموال فأسست أول شركة تأمين سنة 1694 تحت عنوان *Hand In Hand* أي اليد في اليد ثم ظهرت عدة شركات تأمين فاعترفت بريطانيا في دستورها الملكي سنة 1720 م، وفي سنة 1750 م تأسست أول شركة تأمين في فرنسا تحت عنوان الغرفة العامة لتأمينات باريس.

أما التأمين على الحياة فقد ظهر بعد سنة 1680 م حيث تدفع شركة التأمين لمن له مصلحة في وفاة المؤمن (الورثة والدائنون) مبالغ مالية عوضا عن الوفاة وقد لاقى هذا النوع من التأمين رواجا كبيرا في ايطاليا مما جعلهم يطورون الفكرة وبظهور الثورة الصناعية وما صاحبها من استعمال الآلات في العمل ظهرت حوادث وأخطار قد يكون العامل ضحية لها أو المتسبب فيها، وكنتيجة لذلك كثرت دعاوى المسؤولية المدنية من طرف الضحايا أو من الغير من أجل تحديد مسؤولية هذه الأخطار، وهذا ما جعلها أرضية لصناعة تأمينية جديدة فظهرت التأمينات على حوادث السيارات، وكذا السفن والطائرات وتأمين أصحاب الأعمال والعمال من العمل والأمراض المهنية وكذا تأمين المهندسين والأطباء والمستخدمين.

و تجدر الإشارة أنه بعد الحرب العالمية الثانية ازدهر التأمين الجوي كنتيجة لتطور صناعة الطائرات إلى أن أصبح التأمين الجوي إجباريا.

2. مفهوم التأمين :

يعرف التأمين اصطلاحا بانه عمليَّةٌ بِمُقتضاها يتولّى المُؤمّن تنظيم التعاون بين عددٍ من المُؤمَّن لهم يتعرَّضون لِمخاطر مُعيَّنة، ويقوم بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة له من بينهم بفضل الرصيد المُشترك للأقساط التي يجمعها منهم.

اما التعريف القانون فينص على ان التأمين عقدٌ بِمُقتضاهُ يحصلُ المُؤمن له (افراد، شركات) على تعهّد المُؤمِّن (شركات التامين) بِأداءٍ مُعيَّن في حالة تحقق الخطر، مُقابل مبلغٍ مُعيَّنٍ يُسمّى القسط أو الاشتراك.

من هذين التعريفين تتضح العناصر عقد التأمين وهي:

- طرفي العقد:المؤمن والمؤمن له
- الخطر:الذي تم التأمين ضده
- القسط:وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن
- التعويض:يقدمه المؤمن الى المؤمن له عند تحقق الخطر

ان عقد التأمين هو عقد احتمالي فالخدمة التي يؤديها المؤمن إلى المؤمن له (التعويض) مرتبط بمدى تحقق الخطر المؤمن ضده فان لم يتحقق لايستوجب على المؤمن دفع أي شيء.

3. خصائصه و مبادؤه :

أولا : خصائص العقد التاميني :

- **عقد رضائيّ** : عقد التأمين عقدٌ رضائيّ، بمعنى أنَّه يجب توافر رضاء الطرفين كي ينعقد العقد ويترتب عليه آثاره القانونيَّة
- **عقد مُعاوضة** : عقدُ التأمين من عُقود المُعاوضة، ومُؤدي ذلك أنَّ كُلَّ طرفٍ يأخذُ مُقابلًا لِما يُعطيه. فالمُؤمِّن يتحمَّل الخطر مُقابل الأقساط التي يدفعها المُؤمَّن لهُ، والمُؤمَّن لهُ يحصل على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المُؤمَّن منهُ مُقابل الأقساط التي يدفعها.
- **عقد احتماليّ** : العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يعرف فيه كُلٌّ من المُتعاقدين أو أحدهما عند إبرامه مقدار ما يأخذه أو يُعطيه من العقد، فيتحدد مدى التزاماته أو منفعته في المُستقبل عند حُدوث أمر غير مُحقق الوُقوع أو غير معروف وقت حُصوله
- **عقد إلزام للجانبين** : التأمين عقدٌ مُلزمٌ للجانبين، ويُقصد بذلك أنَّ كُلًّا من الطرفين يلتزم تجاه الآخر. فالمُؤمَّن لهُ يلتزم بأن يدفع القسط مُقابل إلقاء المخاطر على المُؤمِّن الذي يلتزم بِتغطية المخاطر المُتفق عليها عن طريق دفع مبلغ التأمين عندما تتحقق الكارثة.
- **عقد استمراريَّة** : العقد المُستمر هو العقد الذي يلعب الزمن دورًا رئيسيًّا فيه بحيثُ تكون الالتزامات الناشئة عنه أداءات مُتكررة يستمر الوفاء بها مُدَّة من الزمن حسب ما ينص عليه العقد .
- **عقد إذعان** : يُعدُّ عقد التأمين عقدًا من عُقود الإذعان .والخاصيَّة المُميّزة لِهذه العُقود هي انفراد أحد المُتعاقدين بِوضع شُروط التعاقد وتحديد مضمونه بحيثُ لا يكون أمام المُتعاقد الآخر، إذا ما أراد التعاقد، إلَّا أن يقبل هذه الشُروط المُعدَّة سلفًا، دون أن يكون لهُ حق مُناقشة هذه الشُروط و هنا شركة التامين هي التي تضع الشروط و يذعن لها المؤمن له
- **عقد حُسن نيَّة** : عقدُ التأمين من عُقود حُسن النيَّة، وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ مُراعاة حُسن النيَّة من المبادئ العامَّة التي تسري على كافَّة العُقود، لِذلك فإنَّ وصف عقد التأمين بِأنَّهُ من عُقود حُسن النيَّة لا يُقصد به أنَّ هذا الوصف ينحسر عن عُقودٍ أُخرى. فالقاعدة أنَّ جميع العُقود يجب أن تُبرم وتُنفذ لما يقتضيه حُسن النيَّة.

ثانيا : مبادئ عقد التامين :

يقوم التأمين على مبدأين أساسين وهما:مبدأ التضامن، ومبدأ قانون الأعداد الكبيرة.

- **مبدأ التضامن**: يعرف على أنه مجموع الأشخاص أو الممتلكات التي تواجه أخطارا متجانسة من وجهة نظر المؤمن حيث يتضامنون في مابينهم من أجل تقاسم الأعباء التي تنتج عن إصابة أحدهم بالخطر المؤمن ضده ويشكل مبدأ التضامن جوهر وجود النشاط التأميني.
- **قانون الأعداد الكبيرة** :يفهم على أساس أن المؤمن لايقوم بتأمين المؤمن له ضد خطر يواجهه وحده فقط دون غيره فهو في هذه الحالة يصبح مجرد مراهن :إما أن لا يتحقق الخطر فلا يدفع له شيئا وإما أن يتحقق الخطر فيقوم بتعويضه ويحقق خسارة.لذلك يقوم المؤمن بتأمين الخطر الذي يتعرض له مجموعة كبيرة من الناس.

4. تقسيمات التأمين :

أولا : التأمين التجاري (الخاص):

هو الذي تمارسه معظم شركات التأمين في العالم ،ويكون الهدف الرئيس ي منه هو تحقيق أكبر قدر من الربح مثل أي مؤسسة تجارية أو صناعية أو خدمية.وهذا النوع من التأمين يسمح لهذه الشركات من تجميع مبالغ ضخمة (متأتية من الأقساط المدفوعة من المؤمن لهم)، حيث تقوم بإقراضها لمؤسسات القطاع الخاص والقطاع العام ولذلك أصبحت شركات التأمين التجاري تلعب دورا مهما في تحقيق الادخار وتمويل النشاطات الاقتصادية حيث أصبحت تعرف بقاطرة الأسواق المالية.

ثانيا :الضمان الاجتماعي:

هو ذلك التأمين الذي تفرضه الدول الحديثة بصورة إجبارية ويكون وسيط بين التأمين التجاري(الخاص) والمساعدات الاجتماعية من ناحية أخرى.ويهدف هذا النوع من التأمين إلى:

- ضمان حد أدنى من مستوى المعيشة لكل مواطن في ظروف عادية أو غير عادية ،وهي الظروف التي يتعرض فيها هو وأفراد عائلته إلى البطالة ،المرض،العجز الدائم،الوفاة، الشيخوخة،
- تحقيق التكافل بين المواطنين جميعا ومد يد المساعدة أو العون الى الضعفاء منهم عند الحاجة.

ثالثا : التأمين الإسلامي (التكافلي):

ظهر كبديل للتأمين التجاري ذو القسط الثابت والذي حرمه علماء المسلمين ،لأن فيه غررا كبيرا ،ويسمى هذا التأمين الذي يتماش ى مع أحكام الشريعة الإسلامية ب"التأمين التكافلي أو التعاوني"، حيث لا يقوم على أساس مبدأ الربح مثل التأمين التجاري، بل على التعاون والتكافل الاجتماعي بين المؤمّن لهم. ، من أجل مواجهة الأخطار وتحمل الأعباء التي تلحق بالمؤمّن لهم أو بممتلكاتهم.

ولعل أهم ميزة في التأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التجاري هو حق المؤمن لهم في استعادة الفائض من عمليات التأمين كلا حسب قيمة قسطه نقدا المدفوع ، وهذا بعد اقتطاع التكاليف اللازمة، ومن دون أن تحتفظ شركة التأمين التكافلي أو مساهموها على أي نسبة من هذا الفائض المحقق.

5. أهمية التأمين

تكمن أهمية التأمين عموما فيما يلي:

- تجنب المستثمرين تكدس رؤوس أموالهم كاحتياطات للازمات والأخطار واستثمارها في مجالات عدة.
- تخصص الشركات المؤمنة في مجالات التأمين وبالتالي دعم الشركات الاقتصادية وغيرها والاشخاص بمعلومات واجراءات مفيدة للحد من الأخطار.
- تجميع رؤوس أموال ضخمة يمكن بها فتح استثمارات جديدة ودعم احتياطات الدولة.
- تجميع معلومات وإحصاءات مفيدة على أصعدة عدة.
- تمكن الدولة من محاربة عدة ظواهر سلبية في المجتمع كالشيخوخة، المرض، السرقة، الزلازل، الحرائق، الغرق ...الخ.